خلفه وتكره واراد بالرافضي الغالي الذي
ينكر خلافة ابي بكر الصديق رضي
الله عنه وكره امامة الاعمى وولد الزنا
وتطويل الصلاة اي تطويل الامام الصلاة
بالقوم واما المنفرد فيطول ما شاء وكره
جماعة النساء فان فعلن يقف الامام
وسطهن كالعزاة كما يقف امام المراة
وسطهم ويقف الواحد عن يمينه ايمان كان
مع الامام واحد فلا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن
محمد انه يصنع اصابعه عند عقب الامام وان كان
للمقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام لم يفرجه وانه وان صلى عن
يساره او خلفه جاز وهو مسيء فيها في الاصح والاثنان خلفه كما
وعن ابي يوسف انه يتوسطها وان كثر القوم كره قيام الامام
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء اي صف الرجال يتا
مقدم على صف الصبيان وصف الصبيان مقدم على الخنا
مقدم على النساء فان حاذته اي قارنت المصلي منهن ولو
مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان مستحق بلا حائل
فسدت صلاته وصلاتها جائزة ان نوى امامتها اي
شرائط المحاذات ان تكون المراة من اهل الشهوة بان تكون
بالغة او صبية مشتهاة حتى لو كانت صبية لا تشتهى لا تفسد
الصلاة محاذات الرجل لا تفسد صلاته وان تكون الصلاة مطلقة
حتى ان

ان المحاذاة في الصلاة الجنازة لا تفسد وان تكون مشتركة
تحريمة اداء ومعنى بالمشتركة ان يكون احدهما اماما
فيها بدية او يكون لها امام فيما يودي انه تحقيقا او تقديرا
حتى يشتمل الشركة بين الامام والمأموم فان حاذت المراة الا
مام مشتهاة صلاته حتى لو اقتدى رجل وامراة بامام فاحرمتا
وتوضأ ثم جاء وقد صلى الامام فقاما ليقضيا فحاذته فسدت
صلاته كان اللاحق فيما يقضي كانه خلفه الامام تقديرا و
لهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو ولو كانت خلفه حقيقة فسدت
صلاته بالمحاذاة ولو كانا مسبوقين والمسبقة بحسابها
لا تفسد صلاته لان الصلاة وان اشتركة تحريمة لكونها
بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حتى لا يصح الا
قتداء بالمسبوق لكنها ليست بمشتركة او لانه لا امام
لها فيما يقضيان حقيقة ولا تقديرا اما حقيقة فظاهر واما
تقديرا فلانهما التزما الاداء مع الامام فيما سبقاه لانه
لا يتصور المتابعة فيما مضى فلم يجعل كانهما خلفه فكانا في حكم
المسبوقين ولهذا يقرأ المسبوق ويسجد للسهو تظهر من هذا
التقدير انه لا حاجة الى قوله تحريمة وان يكون الكان متحدا
حتى لو كان الرجل على الكان والمراة على الارض او على العكس
والكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته وان يكون بينهما

Copyright © King Saud University